

الأسئلة المثارة حول المبادرة التي أطلقتها القيادة الفلسطينية للتوجه إلى هيئة الأمم المتحدة في شهر أيلول/سبتمبر وإجابات مؤسسة "الحق" عليها

تسعى هذه الورقة إلى الإجابة عن بعض الأسئلة الشائعة التي أُثيرت في الآونة الأخيرة حول المبادرة التي أطلقتها السلطة الوطنية الفلسطينية للتوجه إلى الأمم المتحدة بغير الاعتراف بالإعلان عن إقامة دولة فلسطين على حدود العام 1967. وتتناول هذه الأسئلة أربعة محاور رئيسية هي: (1) المبادرة التي أطلقتها الفلسطينيون للتوجه إلى الأمم المتحدة للقبول بفلسطين كدولة عضو فيها، (2) ووضع الدولة الفلسطينية في القانون الدولي، (3) والإجراءات المتبعة في قبول الدول في عضوية هيئة الأمم المتحدة، (4) والآثار المحتملة التي قد تترتب على توجه الفلسطينيين إلى الأمم المتحدة. وتسترشد مؤسسة "الحق"، في إطار إجاباتها عن هذه الأسئلة، بالقانون الدولي وبالممارسات القانونية المعاصرة، بما يشمل ذلك من قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

• تجدر الإشارة بأن النص الأصلي تمت كتابته باللغة الانجليزية وأن هذا النص هو ترجمة عن اللغة الأصلية للوثيقة.

أولاً: المبادرة التي أطلقتها القيادة الفلسطينية للتوجه إلى الأمم المتحدة للقبول بفلسطين كدولة عضو فيها

1- ما هي الخطط التي أعدتها القيادة الفلسطينية للتعامل مع استحقاق أيلول/سبتمبر؟

لقد عبّر بعض المسؤولين الفلسطينيين، في بادئ الأمر، عن نيتهم إصدار إعلان (أحادي الجانب) يقضي باستقلال دولة فلسطين وإقامتها على حدود العام 1967 خلال شهر أيلول/سبتمبر 2011. وكان من شأن هذا الإعلان، فيما لو تمّ، تعديل وثيقة إعلان الاستقلال التي أصدرتها منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1988،¹ والتي تشكل قاعدة يستند إليها الفلسطينيون في مساعهم نحو الإعلان عن إقامة دولتهم. وترتكز وثيقة إعلان الاستقلال على القرار رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1947، والمعروف كذلك بخطة تقسيم فلسطين. ويُعتبر هذا القرار أهم وثيقة رسمية تشير إلى الصفة الشرعية التي يضيفها المجتمع الدولي على فلسطين.²

وقد طرأ تغييرٌ على الخطة التي أعدّها الفلسطينيون لإصدار إعلان إقامة دولتهم المستقلة وذلك بتحويلها إلى سلسلة من المبادرات التي تقوم على تقديم طلبات للانتساب لعضوية المنظمات الدولية، كهيئة الأمم المتحدة، والمصادقة على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما فيها اتفاقيات جنيف وجملة موائيق حقوق الإنسان. وبالتوازي مع ذلك، تتطلع فلسطين في هذه الآونة إلى الحصول على اعتراف المزيد من الدول بإقامة دولتها المستقلة.³

2- ما النتائج التي يمكننا توقعها من توجه الفلسطينيين إلى الأمم المتحدة في شهر أيلول/سبتمبر؟

يشكل توجه الفلسطينيين إلى الأمم المتحدة في شهر أيلول/سبتمبر القادم وسيلة لا تخفي أهميتها في تعزيز الإمكانيات المتاحة أمام فلسطين للانضمام إلى المعاهدات الدولية، ولا سيما موائيق حقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ستنمغن فلسطين، إذا ما انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة، من الانتساب لعضوية بعض المؤسسات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

¹ أصدر المجلس الوطني الفلسطيني في منظمة التحرير الفلسطينية وثيقة إعلان الاستقلال في يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 في جلسته التاسعة عشرة التي عقدها في الجزائر العاصمة. انظر موقع المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات:

<http://www.malaf.info/?page=show_details&Id=12065&CatId=272&table=pa_documents>. وقد جرت زيارة هذا الموقع والاطلاع عليه في يوم 16 تموز/يوليو 2011.

² انظر، مثلاً،

J. Crawford, *The Creation of States in International Law* (2nd ed.) (Oxford University Press, Oxford, 2006).

³ جرى الحصول على هذه المعلومات خلال الاجتماعات التي عقدها ممثلو مؤسسة الحق مع المستشارين القانونيين في وزارة الشؤون الخارجية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 28 حزيران/يونيو 2011 (وتحتفظ مؤسسة الحق بمحاضر هذه الاجتماعات في أرشيفها).

ومن الناحية العملية، فإن أقصى ما تستطيع فلسطين إنجازه من خلال الإجراءات التي تقرّها هيئة الأمم المتحدة لقبول الدول الأعضاء فيها، في ضوء تصويت الولايات المتحدة الأمريكية المحتمل بحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي، يتمثل في استصدار قرار من الجمعية العامة بالتوصية بالاعتراف بإقامة دولة فلسطين واستقلالها، وأو منح فلسطين وضع 'الدولة المراقبة' في الأمم المتحدة، وذلك على نحو ما سيرد بيانه أدناه.

ثانياً: وضع الدولة الفلسطينية في القانون الدولي

1- هل تُعتبر فلسطين دولة بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده؟ وما هو موقف المجتمع الدولي بشأن الإعلان عن إقامة دولة فلسطين؟

لقد دأبت غالبية الدول والمنظمات الدولية على التعامل مع فلسطين بصفتها دولة على مدى سنواتٍ طويلة.⁴ كما مُنحت فلسطين، بصفتها عضواً مراقباً في هيئة الأمم المتحدة، حقوقاً تملكها الدول في مجلس الأمن والجمعية العامة وفي غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة.⁵ فعلى سبيل المثال، اعترفت الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبصورةٍ غير مباشرة، بدولة فلسطين من خلال قبول الاتفاقيات التي أبرمتها بشأن الالتزام بمعايير النقل البري والبحري والنقل عبر السكك الحديدية تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربيّ آسيا، والتي تعتبر فلسطين عضواً فيها.⁶ فضلاً عن ذلك، فلم تنزل فلسطين توسّع من نطاق علاقاتها الدولية، بشقيها الاقتصادي والدبلوماسي، مع دولٍ بعينها ومع مجموعاتٍ من الدول على مدى سنواتٍ عديدة.

ومع ذلك، لا يُعتبر وجود الدولة أمراً قانونياً، وإنما يُعدّ أمراً واقعيّاً وسياسياً خالصاً. وتتبع الصعوبات التي تكثف المسائل المرتبطة بالإعلان عن دولة فلسطين من أن إقامة الدولة تشكل حالة يصعب تحديدها في ظلّ القانون الدولي. فلا يمكن التأكيد على هذه الحالة عن طريق توظيف اختبار موضوعيٍّ يشتمل على مجموعةٍ من المعايير القانونية الواضحة. ولا تنطوي اتفاقية دول أمريكا اللاتينية (اتفاقية مونتفيدو) ولا غيرها من النظريات المتباينة حول الاعتراف بإقامة الدولة على فائدةٍ في تحديد وضع الدولة. وزيادةً على ذلك، فليس هناك من علاقةٍ قائمةٍ بين محددات الدولة، بما يشمل حدودها، وبين مسألة ما إذا كانت هذه الدولة دولة أم لم تكن كذلك. كما أن القرار الذي يعرقل إقامة الدولة لا يشكل عائقاً يحول دون إقامتها على أرض الواقع.⁷

ونستطيع فهم إقامة الدولة، في أساسها، من ناحية الممارسات التي تنتهجها الدول حيال الكيان المعني، بما يشمل ذلك من قبوله في عضوية المنظمات الدولية أو انضمامه بصفته طرفاً في المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ففي هذا المقام، تضطلع كلّ دولةٍ باتخاذ قرارها بنفسها بشأن الاعتراف بالكيان المذكور باعتباره دولة، سواء كان ذلك بصورةٍ صريحةٍ أو ضمنيةٍ من خلال الدخول في علاقاتٍ معه. ومع ذلك، فلا يُفرز هذا التصرف أثراً على تحديد وضع هذا الكيان في القانون الدولي.

لقد نصّ القرار (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1947 على إنشاء دولتين، إحداهما عربيةٍ والأخرى يهودية، عقب انقضاء الانتداب البريطاني على فلسطين.⁸ وينبغي النظر إلى هذا القرار، الذي يشكل جزءاً من جملة الوقائع السابقة والمعاصرة ذات الصلة، على أنه دليلٌ يعزّز نظرة المجتمع الدولي وممارسته وتصرفه فيما يتصل بإقامة دولة فلسطين. ومن الأهمية بمكان فهم الالتزامات الواقعة على المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني من ناحية تمكينه من الإعلان عن استقلاله وسيادته على إقليمه.

⁴ فعلى سبيل المثال، يتعامل الاتحاد الأوروبي مع فلسطين على أساس أنها دولة، وذلك بعد أن أبرم معها اتفاقية الشراكة الأوروبية-متوسطية المؤقتة في العام 1997، وبعد أن اعترف بإقامة دولة فلسطين في القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية خلال العام 2010، حيث استخدم هذا القرار كلمة "دولة" في معرض إشارته إلى دولة فلسطين. انظر قضية (Brita GmgH v Hauptzollamt Hamburg-Hafen)، محكمة العدل الأوروبية، القضية رقم (C-386/08) (25 شباط/فبراير 2010)، الفقرة (58). وانظر كذلك:

J. Quigley, *The Statehood of Palestine: International Law in the Middle East Conflict* (Cambridge University Press, New York, 2010) 180-181.

⁵ المصدر السابق.

⁶ انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربيّ آسيا: <http://www.escwa.un.org/arabic>.

⁷ انظر، مثلاً:

I. Brownlie, *Principles of Public International Law* (7th ed.) (Oxford University Press, New York, 2008) 69-95

⁸ للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول خطة التقسيم والقانون الدولي، انظر:

N. Elaraby, 'Some Legal Implications of the 1947 Partition Resolution and the 1949 Armistice Agreements', 33 *Law and Contemporary Problems* 1 (1968) 97-109.

وقد دارت نقاشاتٌ مستفيضةٌ في الآونة الأخيرة حول إقامة دولة فلسطين في سياق الإعلان الذي قدّمته السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب أحكام المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها دولة ليست طرفاً في هذا النظام، حيث طلبت فلسطين نقل الولاية على الجرائم الدولية التي ارتكبت في إقليمها إلى المحكمة. وقد أثار إصدار هذا الإعلان نقاشاً بين المفكرين وفي الأوساط والهيئات القانونية في عددٍ من الدول حول فلسطين إذا كانت تشكل دولة أم لا، حيث تركز النقاش حول ما إذا كانت فلسطين تعتبر دولة بموجب أحكام القانون الدولي، لغايات النظام الأساسي المذكور أو غيره.⁹ وفي هذا السياق، ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية، التي تتبنى منهجيةً وظيفيةً تتواءم مع أهداف عملها، أن تقبل الإعلان الفلسطيني على أساس أن فلسطين تُعتبر دولةً من الناحية الفعلية لغايات نظام روما الأساسي.¹⁰

2- هل يؤثر وضع فلسطين باعتبارها تحت الاحتلال على وضعها بصفقتها دولة؟

لا تتأثر الدولة بقيام الاحتلال الحربيّ على إقليمها، ولا ينفي الاحتلال وجود الدول ولا يحلّ محلّها من الناحية القانونية. ولا يُشترط لإقامة الدولة وجود الاحتلال، الذي لا يزيد تأثيره عن الحدّ من قدرة الدولة على ممارسة سيادتها على إقليمها وإعلان استقلالها عليه. بل تبقى السيادة على الإقليم المحتل، إبان فترة الاحتلال وفي جميع الأوقات، من حقّ سكان ذلك الإقليم. وقد جرى التأكيد على سيادة الشعب الفلسطيني واستقلاله على إقليمه، بالإضافة إلى حقه الجوهريّ وغير القابل للتصرف في تقرير مصيره، في العديد من قرارات الأمم المتحدة وفي البيانات الرسمية التي جاءت على لسان عددٍ من الدول.

3- ما هي الآثار التي يمكن أن يفرضها الاعتراف بإقامة الدولة على وضع الكيان المعنيّ في ظل القانون الدولي؟

يتمثل الموقف السائد في القانون الدولي في أنّ عدد الاعترافات التي يحصل عليها الكيان الذي يسعى إلى إقامة دولته والإعلان عن استقلاله بأنه ليس لهذا الاعتراف أثراً قانونياً على تحديد حالته باعتباره دولة. فالاعتراف بهذا الكيان يعبر عن تصريح لا ينطوي إلا على إقرار بالواقع القانوني الذي يقضي بأن ذلك الكيان يشكل دولة.¹¹ وفي المقابل، يشكل رفض الاعتراف بإقامة دولة فلسطين عملاً سياسياً لا ينطوي على أيّ أثر قانوني على وضعها كدولة. وعلى نحو مماثل، لا يمثل الإعلان عن استقلال الدولة سوى دعوةٍ للدول يُقصد بها دفع هذه الدول وحثّها على الاعتراف بتلك الدولة.¹²

وقد اعترفت معظم الدول، بما فيها إسرائيل، بفلسطين وبسيادة الشعب الفلسطيني على أرضه، سواء كان ذلك على نحو صريح أو ضمنيّ، من خلال إقامة العلاقات معها. كما بات ما يقرب من 117 دولة، حتى هذه اللحظة، تعترف بدولة فلسطين بصورة صريحة. ويتوقع الممثلين الفلسطينيين الحصول على اعتراف ما يربو على 130 دولة بإقامة الدولة الفلسطينية بحلول شهر أيلول/سبتمبر 2011. وعلى الرغم من أن هذا الاعتراف لا يشكل الدولة المنشودة بحذّ ذاته، فهو يعزز مسعى

⁹ ملخص الاقتراحات حول ما إذا كان الإعلان الذي قدّمته السلطة الوطنية الفلسطينية يستوفي الشروط القانونية أم لا، انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية:

<<http://www.iccpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/palestine/summary%20of%20submissions%20on%20whether%20the%20declaration%20lodged%20by%20the%20palestinian%20national%20authority%20meets>>.

وقد زرنا هذا الموقع واطلعنا على وُرد فيه من المقترحات المذكورة في يوم 17 تموز/يوليو 2011. وانظر كذلك:

UCLA School of Law, Human Rights and International Criminal Law Online Forum, 'Gaza Jurisdiction Question: Does the Prosecutor of the ICC have the Authority to Open an Investigation into Alleged Crimes committed in the 2008-2009 Gaza Conflict?' <<http://uclalawforum.com/gaza>>

وقد رجعنا إلى هذا الموقع بتاريخ 17 تموز/يوليو 2011.

¹⁰ M. Kearney, 'Palestine and the International Criminal Court: Asking the Right Question', UCLA Human Rights & International Criminal Law Online Forum. J. Quigley, 'The Palestine Declaration to the International Criminal Court: The Statehood Issue', *Rutgers Law Record* (2009). Memo by J. Quigley submitted to the ICC on 20 May 2010 <<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/D3C77FA6-9DEE-45B1-ACC0B41706BB41E5/281978/Quigleyadditionalsubmission1.pdf>>

وقد جرت زيارة هذا الموقع في يوم 16 تموز/يوليو 2011.

¹¹ انظر كروفورد (J. Crawford) (الحاشية 2 أعلاه)، ص. 17-28، وكويغلي (J. Quigley) (الحاشية 4 أعلاه) ص. 219-252.

¹² الاجتماع الذي عقدته مؤسسة الحق مع الدكتور ج. داسبريمونت (J. d'Aspremont)، الأستاذ المشارك في القانون الدولي وكبير الزملاء الباحثين في مركز أمستردام للقانون الدولي في جامعة أمستردام، حول إقامة الدولة ووضع فلسطين في ظل القانون الدولي، 18 أيار/مايو 2011 (وتحتفظ مؤسسة الحق بمحضر هذا الاجتماع في أرشيفها).

2- هل تنتهي إجراءات قبول الدولة في عضوية الأمم المتحدة إذا ما وصلت توصية مجلس الأمن إلى طريق مسدود بسبب التصويت بحق النقض (الفيتو)؟

تستدعي إجراءات قبول الدولة في عضوية هيئة الأمم المتحدة، بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، تصويت تسع دول أعضاء في مجلس الأمن على تأييد قبول تلك الدولة قبل أن تتمكن الجمعية العامة من إجراء تصويت على قبولها في عضوية الهيئة. ولذلك، يُتوقع أن يؤدي الطريق المسدود الذي يصل إليه مجلس الأمن في هذا الشأن إلى عوق الإجراءات 'الكلاسيكية' التي تُعملها الأمم المتحدة لقبول الدول في عضويتها. ومع ذلك، تستطيع الجمعية العامة بذل بعض المحاولات التي تمكنها من التصرف على الرغم من التوصية السلبية التي يخرج بها مجلس الأمن، بما يشمل ذلك من المراسلات التي تجري بين هذين الجهازين والتي يمكن الشروع فيها بسبب التوصية السلبية التي صدرت عن المجلس.

ويقترح البعض، في إطار الردّ على هذه التوصية السلبية، إمكانية توظيف الصلاحيات التي يقرّها قرار "متحدون من أجل السلام" الصادر عن الجمعية العامة (والذي يحمل رقم 377) بغية الالتفاف على الطريق المسدود الذي يصل إليه مجلس الأمن ورفع مسألة قبول فلسطين في عضوية الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة.¹⁶ وبما أنه من غير المرجح أن يُنظر إلى الامتناع عن قبول فلسطين في عضوية الأمم المتحدة على أنه يشكل 'تهديدًا للسلم والأمن الدوليين'، فمن غير المحتمل إنفاذ الصلاحيات التي يشملها القرار المذكور. فقد نظرت محكمة العدل الدولية، في فتاها التي أصدرتها في العام 1950 في قضية قبول دولة في الأمم المتحدة في أهلية الجمعية العامة في سياق الإجراءات التي تُعملها الأمم المتحدة في قبول الدول في عضويتها، وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن توصية مجلس الأمن تشكل شرطًا مسبقًا لتصويت الجمعية العامة على مسألة العضوية، وهي شرط مسبق لقبول دولة في عضوية المنظمة كذلك.¹⁷

ومن الخيارات الأخرى المتاحة أمام المسؤولين الفلسطينيين لتجاوز التصويت بحق النقض في مجلس الأمن ما اقترحه بعض المفكرين من إمكانية افتراض أن قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة يشكل أمرًا إجرائيًا، وليس موضوعيًا. وبذلك، فلا يجوز تمكين الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس من استخدام صلاحياتها بالتصويت بالفيتو، بصورة تحول دون تأمين تصويت تسع من الدول الأعضاء في المجلس على تأييد قبول عضوية تلك الدولة.

ومن الملاحظ أن هذا الأمر لم يكن من بين المسائل المباشرة التي تطرقت إليها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في العام 1950. ولذلك، يمكن للجمعية العامة رفع هذه المسألة أمام المحكمة من أجل البتّ فيها. ففي هذا السياق، يضيف رأي الأقلية من قضاة المحكمة في الفتوى المذكورة أنه كان يتوجب على المحكمة أن تفرّق بين سيناريوهين: يرتبط أولهما بالطلب الذي لا يحظى بتأييد أكثرية الأصوات في مجلس الأمن، وثانيهما بالطلب الذي يحصل على أغلبية الأصوات التي تؤيده ولكن تعارضه دولة من الدول دائمة العضوية في المجلس. ففي هذه الحالة الأخيرة، من غير الجائز، وفقًا لما جاء في رأي الأقلية في فتوى المحكمة، لدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن أن تعطل قبول طلب دولة للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، والذي يحوز على تأييد أغلبية الدول الأعضاء في المجلس، بحيث ينتقل بعد ذلك للحصول على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء في الجمعية العامة.¹⁸ وما تزال الأسس التي يستند إليها هذا الخيار محلًا للأخذ والرد، وما تزال آفاقه وإمكانات إنفاذه غير مؤكدة كذلك.

3- ما مغزى الخيار المتعلق بوضع 'الدولة المراقبة'؟ وما الأهمية التي ينطوي عليها، سواء كانت قانونية أو سياسية؟

في ضوء الضغوط السياسية التي تُمارس في الأمم المتحدة، فإن أقصى ما يمكن توفّعه، من الناحية الواقعية، من الطلب الذي ستقدّمه فلسطين للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة يكمن في قرار تصدره الجمعية العامة بأغلبية أصوات الدول الأعضاء فيها، بحيث توصي فيه بالاعتراف بالإعلان عن إقامة دولة فلسطين ومنحها صفة 'الدولة المراقبة'.¹⁹

¹⁶ الاجتماع الذي عقده مؤسسة الحق مع الدكتور ج. داسبريمونت (J. d'Aspremont)، (انظر الحاشية 12 أعلاه).
¹⁷ أهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة (الفتوى)، التقرير الصادر عن محكمة العدل الدولية (3 آذار/مارس 1950). انظر الموقع الإلكتروني: <<http://www.icj-cij.org/homepage/index.php>>.

¹⁸ للاطلاع على المزيد من المعلومات حول هذه الخيارات، انظر كميل منصور، 'الخيارات الفلسطينية في الأمم المتحدة'، معهد الدراسات الفلسطينية، الموقع الإلكتروني: <<http://palestine-studies.org/columnndetails.aspx?t=2&id=34>>. وقد اطلعنا على هذه المقالة واقتبسنا منها في يوم 19 تموز/يوليو 2011.

¹⁹ كما هو الحال مع سويسرا قبل أن تنضمّ إلى عضوية الأمم المتحدة في العام 2002، وكما هو الحال مع الكرسي الرسولي في هذه الأونة.

وتستند هذه الصفة في أساسها إلى الممارسات القائمة، وليست هناك من أحكام تنظمها في ميثاق الأمم المتحدة. ويتمثل الشرط الوحيد المطلوب استيفاؤه في هذه الحالة في أن تكون الدولة غير العضو في الأمم المتحدة عضواً في واحدة أو أكثر من الأجهزة المتخصصة التابعة لها، وذلك وفق ما تشير إليه السوابق المتعلقة بكل من سويسرا والنمسا وفنلندا وإيطاليا واليابان.²⁰ وفي هذه الحالة، يبدو أن التصويت بأغلبية بسيطة في الجمعية العامة كافياً لمنح الدولة صفة العضو المراقب.

ومع ذلك، يشكل رفع مستوى فلسطين من صفة مراقب غير دولة²¹ إلى صفة 'دولة مراقبة' في هيئة الأمم المتحدة تقدماً لا تخفى أهميته، لأنه سيكفل لفلسطين قدراً أكبر من الدعم السياسي، ويؤكد على حقوقها بصفتها دولة تنتظم في عضوية هذه المنظومة الدولية. فضلاً عن ذلك، فمن شأن صفة 'الدولة المراقبة'، وعلى الرغم من الآثار المحدودة التي تستتبعها بالمقارنة مع قبول فلسطين كدولة تتمتع بعضوية كاملة في هيئة الأمم المتحدة، تعزيز موقف الفلسطينيين في مواجهة الدول الأخرى، بما فيها إسرائيل، مما يفرضي إلى ترسيخ قوتهم والأخذ بيدهم في المطالبة بحقوقهم وانتزاعها من الآخرين.

4- ما هي القيمة التي قد ينطوي عليها انضمام فلسطين إلى عضوية الأمم المتحدة (أو اكتسابها صفة 'الدولة المراقبة' فيها)؟

على الرغم من القيمة السياسية الرمزية الهامة التي ينطوي عليها انتساب فلسطين لعضوية الأمم المتحدة والتوصية بالاعتراف بالإعلان عن إقامة الدولة الفلسطينية في الجمعية العامة، فإن هذين الأمرين لا يفرزان أي آثار قانونية بحد ذاتهما. فالاعتراف بإقامة الدولة وعضويتها في منظومة الأمم المتحدة مسألتان متباينتان، ولا تتضمن إحداها الأخرى – ولا تشكل عضوية الدولة في الأمم المتحدة شرطاً لازماً لإقامة الدولة ولا تملك الجمعية العامة الصلاحيات التي تخولها الإعلان عن إقامة دولة ما.

لا يطالب الفلسطينيون، في سياق مسعاهم إلى الانضمام لعضوية الأمم المتحدة، بحقوقهم في إقامة دولتهم المستقلة (التي هي قائمه)، بل إنهم يطالبون بالحقوق الناشئة عن وضعهم كدولة قائمة. ولا يطالب الفلسطينيون بحقوقهم في السيادة على إقليمهم أو استقلالهم، وإنما يطالبون بالوسائل التي تمكنهم من ممارسة السيادة والاستقلال على أرض الواقع.

رابعاً: الآثار المحتملة المترتبة على توجه الفلسطينيين إلى الأمم المتحدة

1- ما هي الآثار القانونية التي قد تترتب على توجه الفلسطينيين إلى الأمم المتحدة؟

قد تنشأ بعض الآثار القانونية غير المباشرة عن قبول فلسطين في بعض المنظمات والمعاهدات الدولية، مع ما يواكب هذا الأمر من تعزيز شرعيتها وتوطيد شخصيتها القانونية بصفة عامة. ويمكن تحقيق عدد من المكاسب من الإستراتيجية المرتقبة، حيث سيستفيد الفلسطينيون من الآليات التي تكفل إخضاع إسرائيل للمساءلة والمحاسبة عن مخالفات القانون الدولي التي ارتكبتها. فلم تزل إسرائيل تستفيد، حتى هذه اللحظة، من وضع ضمن لها الإفلات من العقوبة ووفر لها "الحماية" وكانت العدالة فيه رهينة لسياسة 'طاولة المفاوضات' و'عملية السلام' التي أسيات تسميتها.

ويمكن تصنيف المزايا التي تنشأ عن الارتقاء بالشخصية القانونية التي نكتسبها فلسطين على الساحة الدولية إلى فئتين: أولهما زيادة الاحتمالات القائمة للبت في الادعاءات المرتبطة بالانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وثانيهما احتمالية اكتساب قدر أكبر من التأثير على مدى استعداد المجتمع الدولي لوضع حدٍ للانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل.

ففي المقام الأول، يكفل انضمام فلسطين إلى المنظمات والمعاهدات الدولية وصولها إلى محافل دولية ومؤسسات قضائية جديدة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ومن الإجراءات الخاصة التي تُعملها، والاستفادة منها في محاسبة إسرائيل عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي وقواعده، والتي أقر بها الجميع وأدانها مختلف أجهزة الأمم المتحدة في

²⁰ للمزيد من المعلومات حول الدول التي تتمتع بصفة المراقب الدائم والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/en/members/aboutpermobservers.shtml>. وقد جرت زيارة هذا الموقع والاقتباس منه في يوم 17 حزيران/يونيو 2011.

²¹ منحت الجمعية العامة، في قرارها 3237 (24) المؤرخ في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، صفة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية. وفي القرار 177/43 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1988، قررت الجمعية العامة وجوب استخدام تسمية "فلسطين" بدلاً من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" في منظومة الأمم المتحدة. انظر القرار 3237 (24) (22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974)، وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/3237/XXIX)، والقرار 177/43 (15 كانون الأول/ديسمبر 1988)، وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/43/177).

عدد لا يُحصى من المناسبات. ويكتسب هذا الانضمام أهمية أخرى لأنه يبسّر وصول فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمكن أن يساعد الأثر الذي يفرزه قرار الجمعية العامة المرتقب (والذي يوصي بالاعتراف بإقامة دولة فلسطين) على قبول الإعلان الذي قدّمته فلسطين بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واحتمال مصادقتها على هذا النظام.

ومن الخيارات الأخرى التي ستصبح متاحة أمام فلسطين طلب إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية حول الصفة غير القانونية التي يكتسبها الاحتلال بسبب الانتهاكات التي لا تفتأ السلطات الإسرائيلية ترتكبها بحق القانون الدولي، بما يشمل من قانون الاحتلال الحربي والأحكام التي تحظر ممارسة الفصل العنصري والممارسات الكولونيالية الاستعمارية.

كما سيحظى الفلسطينيون بقدر أكبر من الدعم السياسي الذي يمكنهم من ممارسة الضغط على المجتمع الدولي لكي يمثل للمسؤولية الملقاة على عاتقه (والتي يملئها ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول والمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف) في وضع حدٍّ لمخالفات إسرائيل لقواعد القانون الدولي وأحكامه، بما يشمل ذلك من حث الأمم المتحدة على تعريف النزاع الإسرائيلي-الفلسطيني على أنه يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، بغية السماح باستخدام مجموع التدابير التي تتيحها الأمم المتحدة ضد إسرائيل.²²

وقد تتأثر المؤسسات الحكومية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، في ذات الوقت، بانضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية المنظمة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بإخضاع عملها للمراقبة والتدقيق الشامل من قبل هذه الأجهزة للتأكد من مدى حمايتها لحقوق المواطنين الفلسطينيين الذين يخضعون لإختصاصها.

2- ما هي الآثار السياسية المترتبة على توجه الفلسطينيين إلى الأمم المتحدة؟

تعتبر الآثار السياسية التي قد تنشأ عن المبادرة التي أطلقها الفلسطينيون للتوجه إلى الأمم المتحدة في شهر أيلول/سبتمبر القادم متعددة ومتشعبة، وهي تتداخل في كثير من جوانبها مع الآثار القانونية التي ينشئها هذا التوجه. كما تنطوي الآثار القانونية غير المباشرة، التي عرّجنا على ذكرها أعلاه، على آثار سياسية متباينة على موقع فلسطين في النظام القانوني الدولي، بحيث يضعها في وضع تتساوى فيه، مع غيرها من الدول. وسوف تحظى فلسطين، بعد أن تكتسب هذه الصفة الشرعية في النظام القانوني الدولي، بوضع أفضل يمكنها من المطالبة بحقوقها من المجتمع الدولي، وخاصة فيما يتصل بالوسائل التي تمكنها من ممارسة الحق في تقرير المصير.

وبناءً على ما تقدّم، فمن المتوقع أن يعيد هذا الأمر إعادة تشكيل النزاع وإفراز تحولٍ سياسيٍ مفصليٍّ من وضع مزدوج تتساوى فيه حسابات الربح والخسارة بين إسرائيل والفلسطينيين إلى نزاع متعدد الأطراف، لا تتغير فيه الأطراف المعنية فحسب، وإنما تتنوّع وتتعدّد.

3- ما هي الفوائد المحتملة التي قد تترتب على توجه القيادة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر؟

يعود النقاش المتصل بالإعلان عن إقامة دولة فلسطين في جذوره إلى الاحتلال الإسرائيلي الذي ما يزال جاثماً على الأرض الفلسطينية منذ ما يربو على أربعة عقود، والذي ما يفتأ يحرم أبناء الشعب الفلسطيني من حقهم في تقرير مصيرهم. ففي هذا المضمار، يملك المجتمع الدولي دُخراً من المعلومات حول الانتهاكات الجسيمة والمُمنهجة التي تواصل إسرائيل ارتكابها بحق القانون الدولي، بما يشمل ذلك من انتهاك الحظر الذي يفرضه هذا القانون على الممارسات الكولونيالية الاستعمارية وأعمال الفصل العنصري، والتي تشكل السمة غير القانونية التي لا تنفك عن الاحتلال الإسرائيلي.²³ ولذلك، تقع الدول تحت التزام لا

²² من قبيل هذه القضايا قضيتا الكويت وناميبيا. وانظر أيضاً الآثار القانونية بالنسبة للدول المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن رقم (276) (الفتوى)، التقرير الصادر عن محكمة العدل الدولية 1970 (21 حزيران/يونيو 1971) (والتي تشير إليها فيما يلي من هذه الورقة بفتوى ناميبيا). وانظر كذلك:

O. Ben-Naftali, 'PathoLAWgical Occupation: Normalizing Case of the Occupied Palestinian Territory (OPT) and Other Legal Pathologies' in O Ben-Naftali (ed.), International Humanitarian Law and International Human Rights Law International Human Rights and Humanitarian Law (Oxford University Press, Oxford/New York, 2011).

²³ انظر، مثلاً، 'احتلال أم استعمار أم فصل عنصري؟ إعادة تقييم ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي'، (مجلس أبحاث العلوم الإنسانية، كيب تاون، 2009)، الموقع الإلكتروني: <www.hsrc.ac.za/Document-3227.phtml>. وقد رجعنا إلى هذا الموقع في يوم 17 تموز/يوليو 2011.

ليس فيه يملى عليها عدم الاعتراف بقانونية وضع قائم، وعدم تقديم العون أو المساعدة له، والتعاون على نحو فعال وناجع في سبيل وضع حدٍّ للانتهاكات والمخالفات التي تفرقها إسرائيل.²⁴

ومن المتوقع أن يفضي توجه السلطة الوطنية الفلسطينية إلى هيئة الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر المقبل لطلب الإعلان عن إقامة دولة فلسطين إلى الارتقاء بوضعها في النظام القانوني الدولي، من خلال السماح لها بتعزيز صفتها الشرعية واكتساب 'وضع تتساوى فيه' مع غيرها من الدول على المستوى الدولي. ومن شأن هذا الأمر إتاحة الفرصة أمام فلسطين لتسريع الإجراءات القانونية الدولية الجارية في هذا الشأن، ناهيك عن تأمين الاستفادة من آليات المساءلة الدولية الكفيلة بإنصاف الفلسطينيين من الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على القانون الدولي.

4- هل يفرز توجه القيادة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر تأثيراً على حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من ناحية إنفاذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

القانون المُطبَّق على الأراضي الفلسطينية المحتلة هو القانون بشأن النزاعات المسلحة الدولية، الذي يسري بسبب احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، وهي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. ومن غير الممكن أن ينشئ توجه الفلسطينيين إلى الأمم المتحدة أيلول/سبتمبر، بصرف النظر عن النتائج التي قد تتمخض عنه، أي تغيير في الإطار القانوني الساري على الأراضي الفلسطينية، لأن هذه الأراضي سوف تبقى خاضعة لسيطرة وإدارة القوة القائمة بالاحتلال، وهي إسرائيل، التي تعتبر مسؤولة في نهاية المطاف عن ضمان تمتع أبناء الشعب الفلسطيني بالضمانات الجوهرية التي يكفلها القانون بشأن الاحتلال الحربي لهم.

وفضلاً عن ذلك، تُعتبر الحقوق التي تكفلها أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة حقوقاً مطلقة لا يجوز المساس بها من خلال أي تغيير يطرأ على الإقليم المحتل أو حكومته، حتى لو كان ذلك عن طريق الاتفاق بين القوة القائمة بالاحتلال والشعب الواقع تحت الاحتلال.²⁵ وبذلك، فلن يؤثر قبول فلسطين في المنظمات الدولية وانضمامها إلى المعاهدات الدولية على الحقوق المكفولة للمواطنين الفلسطينيين المحميين تحت الاحتلال.

5- ما هي المخاطر التي ستمخض عن توجه القيادة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر؟ وهل يمكن أن تؤثر هذه المخاطر على ممارسة الحقوق الوطنية الفلسطينية و/أو تحديد المسائل المتعلقة بالحدود واللاجئين في المستقبل؟

بما أن المسار الذي اختاره الفلسطينيون محدّدٌ وينطوي على أمورٍ إجرائيةٍ في جانبٍ كبيرٍ منه، فلن يؤدي توجه الفلسطينيين إلى الأمم المتحدة إلى إفراز أي تغييرٍ قانونيٍّ على الحقوق الحالية التي يتمتع بها أبناء الشعب الفلسطيني، والتمثلة بصفةٍ خاصةٍ في الحق في تقرير المصير وحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم. فهذه هي الحقوق التي يكتسبها المواطنون ويمارسونها، وليست الدولة من يكتسبها ويمارسها. ولذلك، لا تحتمل هذه الحقوق المساس ولا الإخلال بها بقرارات ترتبط بقبول دولةٍ في منظمةٍ دوليةٍ أو الاعتراف بها من قبل دولٍ أخرى.

وفضلاً عما تقدم، يتعين على دولة فلسطين، حالما تملك القدرة على ممارسة حقوقها السيادية وتثال استقلالها التام – وذلك عند زوال الاحتلال على وجه التحديد – أن تحدّد وتضع الأسس القانونية التي ترتكز عليها الجنسية الفلسطينية.²⁶ ومن ثم يتوجب

²⁴ يُنظر إلى الدول الأخرى، عند وقوع خرق خطير لإحدى القواعد الأمرة في القانون الدولي، على أنها تقع تحت التزام تجاه المجتمع الدولي برمته (الالتزامات القائمة في مواجهة الجميع)، بحيث يقضي عليها وضع حد لحالة الخرق المذكورة، وذلك وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، وبالتحديد المادتان (40) و(41) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي أصدرتها لجنة القانون الدولي في سنة 2001. انظر، أيضاً، الفتوى بشأن ناميبيا (الحاشية رقم 22 أعلاه).

²⁵ تكفل المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة تحريم حقوق الأشخاص المحميين إبان الاحتلال، حيث تنصّ على أنه "لا يُحرّم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأي كيفية من الانسحاب بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يُعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل الأراضي المحتلة أو جزءٍ منها".

²⁶ انظر في هذا الخصوص رسالة الدكتوراه التي أبدعها معترز قبيشة، الأسس التي يقررها القانون الدولي للجنسية الفلسطينية: دراسة قانونية للجنسية في فلسطين في عهد الانتداب البريطاني (دار مارتينوس نيجهوف للنشر، هولندا، 2008). وانظر أيضاً فيكتور قطان، من التعايش إلى الاحتلال: القانون الدولي وأصول الصراع العربي-الإسرائيلي، 1891-1949 (مطبعة بلوتو، نيويورك، 2009)، ص. 209-232.

(M. Qafisheh, *The International Law Foundations of Palestinian Nationality: A Legal Examination of Nationality in Palestine under Britain's Rule* (Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 2008).

على القيادة الفلسطينية أن تدرس الجهة التي تتولى تمثيلها في المفاوضات وأن تحددها بعناية لكي تضمن عدم المساس بحقوق اللاجئين الفلسطينيين وهدرها.

ولذلك، تكتسب المخاوف المتعلقة بالآثار التي سيفرزها قبول فلسطين في عضوية الأمم المتحدة والإعلان عن إقامة الدولة الفلسطينية على حدود العام 1967 على ترسيم حدود فلسطين في المستقبل من جانب الشعب الفلسطيني طابعاً سياسياً، ولا يجوز الخلط بين هذا الأمر وبين الآثار القانونية التي يخلفها هذا الإجراء. ولن يستتبع توجه السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة في شهر أيلول/سبتمبر المقبل تقويض الحقوق الواجبة لأبناء الشعب الفلسطيني ولا المساس بممارستها في المستقبل، لأنها لا تنطوي بذلك على ممارسة أي حقٍّ وليس هناك من ضمان بأنها ستقرز أي تغيير على وضع الاحتلال. بل إن ما يُعنى هذا التوجه بتحقيقه يكمن في تعزيز المطالبات بتوفير السبل التي تكفل للشعب الفلسطيني ممارسة هذه الحقوق.²⁷

6- هل يشكل توجه القيادة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة في شهر أيلول/سبتمبر شكلاً من أشكال ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره؟

تمثل إقامة الدولة وترسيم حدود الكيان المعني وتقرير طبيعة حكومته أمران متباينان. فالأمر الأول لا يشكل مسألة قانونية كما قررنا ذلك فيما تقدّم من هذه الورقة، في حين يعبر الأمر الثاني عن مسائل يقررها الشعب المعني في سياق ممارسة حقه في تقرير المصير.

ومن الناحية العملية، تستدعي ممارسة الحق في تقرير المصير مشاركة جميع أبناء الشعب الفلسطيني – بمن فيهم السكان الفاطنون في الأرض الفلسطينية المحتلة، واللاجئون الفلسطينيون، والفلسطينيون في الشتات والمواطنون الفلسطينيون في إسرائيل. ويمثل الاستفتاء الشعبي أحد الوسائل العملية الشائعة في تقرير ممارسة الشعب لحقه في تقرير مصيره، مثلما كان عليه الحال في جنوب السودان الذي قُبل مؤخراً بصفته دولة عضواً في هيئة الأمم المتحدة.²⁸ ومن شأن إجراء الاستفتاء المذكور إضفاء قدر أكبر من الشرعية وتأمين المزيد من الدعم لأي مبادرة تطلقها القيادة الفلسطينية في هذه المرحلة، وذلك إن كان القصد منها إدراج أمور تتعلق بترسيم الحدود الإقليمية بين فلسطين وإسرائيل، مثلاً.

7- هل يمكن النظر إلى توجه الفلسطينيين إلى الأمم المتحدة في شهر أيلول/سبتمبر القادم على أنه يشكل خرقاً للاتفاقيات المبرمة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ولا سيما الاتفاقيات المرحلية الموقعة بين الطرفين في العام 1995 (أو ما يُعرف باتفاقيات أوسلو)؟

لا تشكل الاتفاقيات المؤقتة الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (أو ما يُعرف باتفاقيات أوسلو) معاهدة بموجب أحكام القانون الدولي، وهي لا تمسّ أو تُغيّر أيّ حقوق تكفلها اتفاقيات جنيف للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال. وبذلك، لا تنفي هذه الاتفاقيات، التي أبرمت بين القوة القائمة بالاحتلال وممثل الشعب المحتل بغية إدارة الإقليم الواقع تحت الاحتلال، الحقوق والالتزامات التي يملها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، لا ينفي الاحتلال، على نحو ما تقدم ذكره، وضع فلسطين باعتبارها دولة تحظى بالاستقلال في إقليمها في ظل أحكام القانون الدولي وقواعده. وبذلك، لا تستطيع اتفاقيات أوسلو تعديل حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبسط سيادته على ربوع إقليمه، وهو الحق الذي أكد المجتمع الدولي عليه في ما لا يحصى من المناسبات، ولا حتى تحجيمه أو تقييده بأيّ شكلٍ من الأشكال.

وبما أن توجه القيادة الفلسطينية إلى هيئة الأمم المتحدة في شهر أيلول/سبتمبر المقبل لطلب الاعتراف بالإعلان عن إقامة دولة فلسطين يشكل وسيلة تعيد التأكيد على سيادة الفلسطينيين على إقليمهم ووسيلة لتعزيز وضعهم في النظام القانوني الدولي وترسيخه والارتقاء به، على أساس وضعهم وحقوقهم القانونية القائمة والمحددة في الأصل، فإن هذا التوجه لا يمثل خرقاً لاتفاقيات أوسلو، وهو لا يفرز أيّ تغيير على وضع الإقليم التابع لأي من الطرفين ولا على حقوقهما.

V. Kattan, *From Coexistence to Conquest: International Law and the Origins of the Arab-Israeli Conflict, 1891-1949* (Pluto Press, New York, 2009) 209-232.)

²⁷ كويغلي (J. Quigley)، (الحاشية رقم 4 أعلاه)، ص. 251-252.

²⁸ 'الأمم المتحدة ترحب بجنوب السودان باعتباره الدولة العضو رقم 193، مركز أبناء الأمم المتحدة، 14 تموز/يوليو 2011، انظر الموقع الإلكتروني: <<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=39034&Cr=South+Sudan&Cr1>>. وقد زرنا هذا الموقع واقتبسنا منه في يوم 17 تموز/يوليو 2011.

قراءات إضافية

المصادر العربية

- كميل منصور، 'الخيارات الفلسطينية في الأمم المتحدة'، جريدة الأيام، 10 تموز/يوليو 2011، الموقع الإلكتروني: <http://www.al-ayyam.com/article.aspx?did=170205&Date=>>.
- فيكتور قطان، دولة فلسطين: الحجة من أجل الاعتراف والعضوية في الأمم المتحدة، شبكة السياسات الفلسطينية، أيار/مايو 2011، الموقع الإلكتروني: <http://al-shabaka.org/sites/default/files/policybrief/ar/dwl-flstyn-lhuj-mn-jl-ltrf-wldwy-fy-lmm-lmthd/فلسطين-الحجة-من-أجل-الاعتراف-والعضوية-في-الأمم-المتحدة-.pdf>

المصادر الإنجليزية:

- Victor Kattan, 'Palestinian Statehood: a Turning Point', *Open Democracy*, 6 July 2011
<<http://www.opendemocracy.net/victor-kattan/palestinian-statehoodturning-point>>.
- Hélène Michou, 'Towards Declaration of a Palestinian State?', *FRIDE (A European Think Tank for Global Action)*, Policy Brief, No 79, June 2011
<<http://www.fride.org/publication/920/towards-declaration-of-a-palestinian-state>>.
- 'FAQ on UN Membership for and Recognition of the State of Palestine', *US Campaign to End the Occupation*, 7 June 2011
<www.endtheoccupation.org/downloads/unmembershipfaq.pdf>.
- Victor Kattan, 'The Case for UN Recognition of Palestine', *Electronic Intifada*, 14 June 2011
<<http://electronicintifada.net/content/case-un-recognitionpalestine/10079>>.
- Rashid Khalidi, 'On the Possible Recognition of Palestine in the UN', *Jadaliyya*, 28 June 2011
<<http://www.jadaliyya.com/pages/index/2002/on-the-possible-recognition-of-a-palestinian-state>>.
- Victor Kattan, 'Palestinian Statehood: Individual Nations, not the U.N., will have the Final Say', *Los Angeles Times*, 17 June 2011
<http://opinion.latimes.com/opinionla/2011/06/blowback-palestinian-statehoodunited-nations.html?utm_source=Al-Shabaka+announcements&utm_campaign=b552cea33a-Media_Summary_6_28_11_GA&utm_medium=email>.
- Omar Dajani, 'September Song', *Foreign Policy*, 24 May 2011
<http://mideast.foreignpolicy.com/posts/2011/05/24/september_song?sms_ss=facebook&at_xt=4dddaa05187a1958%2C1>.
- Valentina Azarov, 'A Comment on Palestine's Statehood, Recognition and UN Membership', *International Law Observer*, 22 June 2011
<<http://internationallawobserver.eu/2011/06/22/a-comment-onpalestine%E2%80%99s-statehood-recognition-and-un-membership/>>.